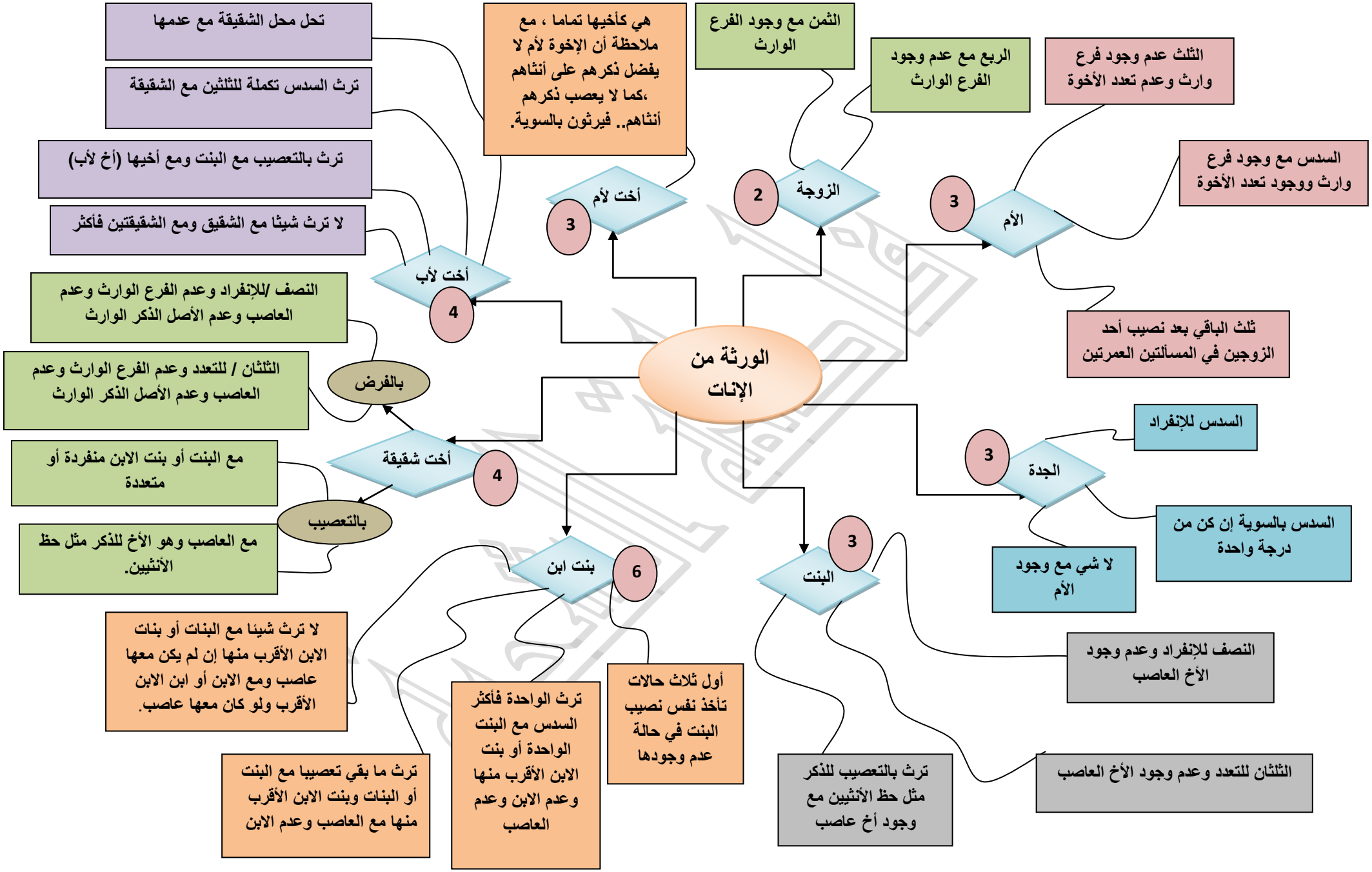
الورثة من الإناث
الزوجة
2
الثمن مع وجود الفرع الوارث
الربع مع عدم وجود الفرع الوارث
الأم
3
الثلث عدم وجود فرع وارث وعدم تعدد الأخوة
السدس مع وجود فرع وارث ووجود تعدد الأخوة
ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين في المسألتين العمرتين
الجدة
3
السدس للإنفراد
السدس بالسوية إن كن من درجة واحدة
لا شي مع وجود الأم
البنت
3
النصف للإنفراد وعدم وجود الأخ العاصب
الثلثان للتعدد وعدم وجود الأخ العاصب
ترث بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين مع وجود أخ عاصب
بنت ابن
6
أول ثلاث حالات تأخذ نفس نصيب البنت في حالة عدم وجودها
ترث الواحدة فأكثر السدس مع البنت الواحدة أو بنت الابن الأقرب منها وعدم الابن وعدم العاصب
ترث ما بقي تعصيبا مع البنت أو البنات وبنت الابن الأقرب منها مع العاصب وعدم الابن
لا ترث شيئا مع البنات أو بنات الابن الأقرب منها إن لم يكن معها عاصب ومع الابن أو ابن الابن الأقرب ولو كان معها عاصب.
أخت شقيقة
4
بالفرض
النصف /للإنفراد وعدم الفرع الوارث وعدم العاصب وعدم الأصل الذكر الوارث
الثلثان / للتعدد وعدم الفرع الوارث وعدم العاصب وعدم الأصل الذكر الوارث
بالتعصيب
مع البنت أو بنت الابن منفردة أو متعددة
مع العاصب وهو الأخ للذكر مثل حظ الأنثيين.
أخت لأب
4
تحل محل الشقيقة مع عدمها
ترث السدس تكملة للثلثين مع الشقيقة
ترث بالتعصيب مع البنت ومع أخيها (أخ لأب)
لا ترث شيئا مع الشقيق ومع الشقيقتين فأكثر
أخت لأم
3
هي كأخيها تماما ، مع ملاحظة أن الإخوة لأم لا يفضل ذكرهم على أنثاهم ،كما لا يعصب ذكرهم أنثاهم.. فيرثون بالسوية.